برنامج الدَّرس الواحد السادس
الدَّرس (١٣)، ١٤٢٨

سالم
موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

# تطريز

فضيلة الشيخ صالح بن عبد الله العصيمي
حفظه الله تعالى

# رسالة

# الحافظ أبي بكر البيهقي

# إلى أبي المعالي الجويني

النُّسخة الإلكترونيَّة (الأولىٰ)

الشيخ لم يراجع التفريغ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّنا، وأشهد أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله.

أمَّا بعد؛ فهذا هو فهذا هو **الدرس الثالث عشر** من برنامج **الدرس الواحد السادس**، والكتاب المقروء فيه: هو «**رسالة الحافظ أبي بكر البيهقي إلىٰ أبي المعالي الجويني**» للعلامة ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

وقبل الشروع في إقرائه لابد من ذكر مقدمتين اثنتين:

**المقدمة الأولىٰ: التعريف بالمصنِّف**، وتنتظم في ثلاثة مقاصد:

**المقصد الأول: جرُّ نسبه**؛ هو: العلامة الحافظ أحمد بن الحسين بن علي البيهَقي، يُكْنىٰ بأبي بكر.

**المقصد الثاني: تاريخ مولده**؛ ولِدَ في شعبان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة (٣٨٤).

**المقصد الثالث: تاريخ وفاته**؛ توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في العاشر من شهر جمادىٰ الآخرة سنة ثمان وخمسين وأربعمائة (٤٥٨)، وله من العمر أربع وسبعون (٧٤) سنة رَحِمَهُ ٱللَّهُ رحمة واسعة.

**المُقدمة الثانية: التعريف بالمصنَّف**، وتنتظم في ثلاثة مقاصد أيضًا:

**المقصد الأول: تحقيقُ عنوانه**؛ عنوان هـٰذا الكتاب «رسالة الحافظ أبي بكر البيهقي إلىٰ أبي المعالي الجويني» هكذا وقع ذكرها في النُّسخ الخطية، وعند من ترجم للبيهقي أو نقل عن كتابه هـٰذا، فلم تختصّ باسمٍ لها.

**المقصد الثاني: بيان موضوعه**؛ حوىٰ هـٰذا الكتاب اللَّطيف علىٰ جملة من الاستدراكات، ونتفٍ من التعقُّبات التي رصدها الحافظ البيهقي فيما اطَّلع عليه من كتاب «المحيط» لأبي المعالي الجويني في فقه الشافعية.

**المقصد الثالث: توضيح منهجه**؛ يتّصل هـٰذا الكتاب بنسبٍ وثيق إلىٰ طريقة المحدِّثين؛ فقد اعتنىٰ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ بإسناد ما يرويه؛ فروىٰ الأخبار مسندةً، يقدِّم في كلِّ معْقِدٍ ذكر ما يستدرك علىٰ أبي المعالي الجويني، ثم يُتبعه بالبيان الواضح الذي يجلِّي غلَطَ أبي المعالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ: (١)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

سلام الله ورحمته علىٰ الشيخ الإمام، وإني أحمد إليه الله الذي لا إله إلا هو وحده لا شريك له، وأصلي علىٰ رسوله محمد وعلىٰ آله.

أما بعد؛ عصمنا الله تَعَالَىٰ بطاعته، وأكرمنا بالاعتصام بسنة خِيرته من بريته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأعاننا علىٰ الاقتداء بالسلف الصالحين من أمته وعافنا في ديننا ودُنيانا، وكفانا كل هول دون الجنة، بفضله ورحمته إنه واسع المغفرة والرحمة وبه التوفيق والعصمة.

فقلبي للشيخ -أدام الله عصمته- وادٌّ، وبأيامه معتد، ولساني له بالخير ذاكر، ولله تعالىٰ علىٰ حسن توفيقه إياه شاكر، والله جل ثناؤه يزيده توفيقًا وتأييدًا وتسديدًا.

وقد علم الشيخ -أدام الله توفيقه- اشتغالي بالحديث، واجتهادي في طلبه، ومعظم مقصودي منه في الابتداء: التمييز بين ما يصح الاحتجاج به من الأخبار، وبين ما لا يصح، حين رأيت المحدثين من أصحابنا يرسلونها في المسائل علىٰ ما يحضرهم من ألفاظها، من غير تمييز منهم بين صحيحها وسقيمها.

ثم إذا احتج عليهم بعض مخالفيهم بحديث يشق عليهم تأويله، أخذوا في تعليله، بما وجدوه في كتب المتقدمين من أصحابنا تقليدًا.

ولو عرفوه معرفتهم، لميزوا صحيح ما يوافق أقوالهم من سقيمه، ولأمسكوا عن كثيرٍ مما يحتجون به وإن كان يُطابق آراءهم، ولاقتدوا في ترك الاحتجاج برواية الضعفاء والمجهولين بإمامهم، فشرطه فيمن يُقبل خبره عند من يعني بمعرفته مشهور، وهو بشرحه في كتاب الرسالة مسطور، وما ورد من الأخبار بضعف روايته أو انقطاع إسناده كثير، والعلم به علىٰ من جاهد فيه سهلٌ يسير، وقد احتَج في ترك

---

(١) قال القارئي: قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بسم الله الرحمن الرحيم، وبه العون والتوفيق .....

قال الشيخ: هذا ليس من قول المؤلف، فكلام البيهقي يبدأ من قوله: (سلام الله ورحمته.. إلخ)، ينبغي أن يتحرز الإنسان في إضافة ما يوجد في الكتب إلىٰ مصنيفها، وهذا يقع في الكتب المشهورة، كما تراه من بعض الناس من قوله: قال مسلم في «صحيحه» في باب كذا وكذا، ومسلم رحمه الله تعالىٰ لم يبوب صحيحه، فلا يصح أن تعزو هذا التبويب إليه بقولك: قال مسلم؛ لكن إن قلت: أخرجه مسلم في باب كذا فهذا سائغ، لأنك لم تعز هذا الباب لوضع مسلم وإنما لما اتفق عليه الناس من تقسيم كتب صحيحه إلىٰ أبواب.

الاحتجاج برواية المجهولين بما أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، وحدثوا عني ولا تكذبوا علي**».

قال الشافعي: «أحاط العلم أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لا يأمر أحدًا بحال أن يكذب علىٰ بني إسرائيل، ولا علىٰ غيرهم، فإذا أباح الحديث عن بني إسرائيل فليس أن يقبلوا الحديث الكذب علىٰ بني إسرائيل؛ لأنه يروىٰ عنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنه قال: «**من حدث بحديث وهو يراه كذبًا فهو أحد الكاذبين**» وإنما أباح قبول ذلك عمن حدث به ممن يجهل صدقه وكذبه.

قال: وإذ فرَّق بين الحديث عنه والحديث عن بني إسرائيل فقال «**حدثوا عني ولا تكذبوا علي**».

فالعلم إن شاء الله يُحيط أن الكذب الذي نهاهم عنه هو الكذب الخفي، وذلك الحديث عمن لا يعرف صدقه.

ثم حكىٰ الشافعي في رد حديث الضعفاء عن ابن عمر، وعن عروة بن الزبير، وسعد بن إبراهيم.

وحكاه في كتاب «العُمرىٰ» عن عطاء بن أبي رباح وطاوس، وابن سيرين وإبراهيم النخعي، ثم قال: وما لقيت ولا علمت أحدًا من أهل العلم بالحديث يُخالف هذا المذهب.

---

بين المُصَنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ تعالىٰ في هذه الجملة من رسالته أول ما بيَّن لأبي المعالي الجويني إخباره بما عليه حاله من العناية بتمييز الأخبار صحيحها وضعيفها.

والحامل له علىٰ ذلك: قِلة عناية فقهاء الشافعية ومُحدثيهم بتمييز مراتب الأخبار خلافًا لما كان عليه إمام مذهبهم محمد بن إدريس الشافعي رَحِمَهُٱللَّهُ تعالىٰ.

ثم بيَّن أنَّه مُقتدٍ فيما فعله في تمييز الأخبار بطريقة أبي عبد الله الشافعي، وذكر أن مذهبه في عدم قبول رواية الضعفاء والمجهولين مشهورٌ مسطورٌ بينه في كتاب الرسالة.

واحتج فيه بالأخبار الواردة عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بالنهي عن الكذب عليه، والإخبار بأن من حدث بحديث وهو يرىٰ أنَّه كذبٌ أو يُرىٰ أنَّه كذب فهو أحد الكاذبين أو أحد الكاذِبَين كلاهما روايتان في الحديث.

والتحديث عن مجهولٍ هو دخولٌ في جملة هذا الحديث؛ لأن المجهول لا يُعرف صدقه ولا كذبه، فالاتّقاء لحديثه أول من إمضائه وروايته اتباعًا لأمر النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في التحرز من نسبة الأحاديث

إليه من غير اطلاعٍ علىٰ ثبوتها عنه.

ثم إنَّ الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ مُقتدٍ في هذا المذهب في رد حديث الضعفاء والمجاهيل مُقتدٍ بأكابر فقهاء المدينة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ من الفقهاء السبعة: كالقاسم بن عبيد الله، وابن الزبير، وسعد بن إبراهيم وغيرهم من فقهاء المدينة من السبعة وغيرهم.

(وحكاه في كتاب «العُمرىٰ») من الأم (عن عطاء بن أبي رباح وطاوس، وابن سيرين وإبراهيم النخعي) من أهل مكة والبصرة والكوفة. (ثم قال: ولا لقيت ولا علمت أحدًا من أهل العلم بالحديث يُخالف هذا المذهب).

وهذه الجملة إعلامٌ بانعقاد الإجماع علىٰ عدم قبول رواية المجاهيل والضعفاء، وقد نقل الشافعي في هذا المحل أن أهل العلم ممن لقيهم أو علم خبرهم لا يعرف عنه قبول خبر المجهول والضعيف.

وممَّا يُنبه إليه من مقيس العلم: التعريف بمعنىٰ التركيب الشائع في قول الناس في ديباجة كلامهم: (أحمدُ إليك الله) ومنه قول المُصَنِّف هنا: (وإني أحمد إليه الله) فقد قال الخليل بن أحمد: (أحمدُ إليك الله) أي: أحمد معك الله، وارتضاه ابن القيم في كتاب «بدائع الفوائد».

قال الشيخ الفقيه أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإنما يخالفه بعض من لا يعد من أهل الحديث، فيرىٰ قبول رواية المجهولين، ما لم يعلم ما يوجب رد خبرهم».

وقد قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أول «كتاب الطهارة» حين ذكر ما تكون به الطهارة من الماء، واعتمد فيه علىٰ ظاهر القرآن: «وقد روي فيه عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديث يوافق ظاهر القرآن في إسناده من لا أعرفه».

ثم ذكر حديثه عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في البحر.

وعسىٰ لم يخطر ببال فقيه من فقهاء عصرنا ريبٌ في صحة هذا الحديث، وإمامه يقول: «في إسناده من لا أعرفه».

وإنما قال ذلك:

- لاختلاف وقع في اسم المغيرة ابن أبي بُردة.
- ثم في وصله بذكر أبي هريرة.

مع إيداع مالك بن أنس إياه كتابه «الموطأ».

ومشهورٌ فيما بين الحفاظ: أنه لم يودعه رواية من يُرغب عنه، إلا رواية: عبد الكريم أبي أمية، وعطاء الخراساني، فقد رغِب عنهما غيره.

---

ذكر المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في هذه الجملة: أن المخالف في هذا ممن يقبل رواية المجهولين أنه: (لا يُعد من أهل الحديث) فلا يُعرف في أهل الحديث من يقبل رواية المجهول بإطلاقٍ، نعم يوجد فيهم من يقبل رواية مجهول في الصورة؛ لكنه في الحقيقة يعدُّه مجهولًا كمن يُصحح أحاديث التابعين الذين قلَّت روايتهم، فلا يُروىٰ عنهم إلا حديثٌ أو حديثان لتفرُّد راوٍ عنهم.

ثم يكون هذا المتن المرويُّ موافقًا للشريعة مُستقيم المبنىٰ والمعنىٰ؛ فيقبله كثير من الحفاظ وهي طريقة كبارهم، فهذا إن كان في الصورة مجهولًا، لكنه في الحقيقة ليس بمجهول، فإنا قد وقفنا علىٰ قرينة أوجبت قبول خبره، وأنه ليس من جنس المجهول الذي لا قرينة تدل علىٰ قبول خبره، وعلىٰ هذا يُحمل معنىٰ الإجماع: الذي ذكره الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فيما سلف، فإن الأصل عند المحدثين رد رواية المجهول ما لم يكن ثَم قرينة تدل علىٰ قبول خبره خرج بها من حيز المجهول حقيقةً إلىٰ حيز من يُقبل خبره.

ثم ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ ما وقع للشافعي لما ذكر حديث البحر، وأن ذلك الحديث موافقًا لظاهر القرآن في طهارة ماء البحر، وأن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ توقف عن قبول خبره لوجود مجهولٍ فيه عندهم فقال: (في إسناده من لا أعرفه) فأخبر الشافعي عن حكمه علىٰ هذا الحديث من جهة جهالة بعض رواته، وأنه توقف عن قبوله لأجل جهله بحال بعض رواته.

ثم نبه المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ إلىٰ أن بعض فقهاء الشافعية يتبع إمامه تقليدًا له، وطريق هذا الخبر من غير تكرار نظرٍ في التعرف إلىٰ رواته بخبر غير إمامه، فأخبر أن رواة هذا الحديث معروفون إذ اعتد بهذا الحديث مالك بن أنس فأخرجه في «موطئه» ومعلوم أن مالك بن أنس كان شديد.. في الرجال، ولذلك لم يُخرج كما قال البيهقي وغيره: «لم يُخرج حديث رجل يُرغب عن حديثه ويُطعن فيه إلا حديث عبد الكريم أبي أُمية وعطاء الخُرساني فإنه خرَّج حديث هذين الرجلين علىٰ وجه القِلة، وقد تكلم فيهما غيره من الحفاظ.

والأول قد يُنازَع مالك في توثيقه فحاله إلىٰ الضعف أقرب في قول جمهور المحدثين.

وأما عطاء الخُرساني فإنه رجل مقبول الحديث وهو مُتردد بين الثقة والصدق، وقد أخرج له البخاري

موضعًا واحدًا في كتاب التفسير علىٰ المحقق في ذلك، فإن الحُفاظ تنازعوا في تخريج البخاري لعطاء الخُرساني خرَّج له أم لا؟ والصحيح أنه خرَّج له حديثًا واحدًا في (كتاب التفسير).

ثم نبه أبو بكر البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنما قال ما قال، لأجل ما اختلف فيه رواة هذا الحديث (في اسم المغيرة ابن أبي بُردة، ثم في وصله بذكر أبي هريرة) أو إرساله، وحديث البحر (...) من الحفاظ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، روي عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غير وجهٍ من حديث أبي هريرة وجابر بن عبد الله وغيرهما.

وتوقف الشافعي في (إيجاب الغُسل من غسَّل الميت)، واعتذر: «بأن بعض الحفاظ أدخل بين أبي صالح، وبين أبي هريرة: إسحاق مولىٰ زائدة، وأنه لا يعرفه، ولعله أن يكون ثقة».

وتوقف في إثبات (الوقت الثاني لصلاة المغرب)، مع أحاديث صحاح رُويت فيه بعد إمامة جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قيل: لم يثبت عنده من عدالة رواتها ما يوجب قبول خبرهم.

وكأنه وقع لمحمد بن إسماعيل البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعده ما وقع له، حتىٰ لم يخرج شيئًا من تلك الأحاديث في «كتابه».

ووقف مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ ما يوجب قَبول خبرهم، ووثِق بحفظ من رفع المختلف في رفعه منها، فقبله وأخرجها في الصحيح، وهي: حديث أبي موسىٰ، وبُريدة، وعبد الله بن عمرو.

---

ذكر المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في هذه الجملة أخبارًا أُخرىٰ توقف الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في قبولها خشية أن يكون من رواتها مجهولٌ لا يُقبل حديثه، فرد هذه الأحاديث التي ذكرها أبو بكر البيهقي؛ فرد الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ حديث أبي هريرة المروي (في إيجاب الغُسل من غُسل الميت) وهو حديث: «**من غسَّل ميتًا فليغتسل**».

(واعتذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ بأن بعض الرواة) ذكر في إسناده: (إسحاق مولىٰ زائدة، وأنه لا يعرفه) كما أنه (توقف في إثبات الوقت الثاني لصلاة المغرب مع أنه رويت أحاديث صحاح) في هذا الباب، لكن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ (لم تثبت عنده.. عدالة رواتها) فتوقف عن (قبول خبرهم) وكأن هذا عرض للبخاري كما قال المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فلم يُخرج من تلك الأحاديث في كتابه بخلاف مسلم بن الحجاج فقد وقف علىٰ أخبار فيها إثبات الوقت الثاني لصلاة المغرب، وأنها تتمادىٰ حتىٰ غياب الشفق، ووثق لحفظ من رفعها من نقلتها وخرجها في «صحيحه» كحديث أبي موسىٰ وبُريدة وعبد الله بن

عمرو بن العاصي التي رواها مسلم في «صحيحه».

وهذا الذي نزع إليه المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في الحديث الثاني قويٌّ مُعتدٌّ به، بخلاف الحديث الأول ولهذا أعرض عن التعرض له، فإن الحديث الأول وهو: حديث أبي هريرة الذي أخرجه أصحاب السنن وفيه: «**من غسَّل ميتًا فليغتسل**» حديثٌ ضعيف، قد ضعفه كبار الحفاظ كأحمد والبخاري وعلي بن المديني رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

ولا يثبت شيءٌ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك إنما جاءت في ذلك آثار عن الصحابة رضوان الله عنهم.

واحتج الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب «أحكام القرآن» برواية عائشة في أن (زوج بريرة كان عبدًا).

وإن بعض من تكلم معه قال له: هل تروون عن غير عائشة أنه كان عبدًا؟

قال الشافعي: هي المعتِقة، وهي أعلم به من غيرها.

وقد رُوِيَ من وجهين: قد ثبَّتَّ أنت ما هو أضعف منهما، ونحن إنما نثبت ما هو أقوىٰ منهما.

فذكر:

- حديث عكرمة، عن ابن عباس.

- وحديث القاسم العمري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمرو: «أن زوج بريرة كان عبدًا».

و(حديث عكرمة) عن ابن عباس، قد أخرجه البخاري في «الصحيح».

إلا أن عكرمة مختلفٌ في عدالته:

- كان مالك بن أنس -رحمنا الله وإياه- لا يرضاه.

- وتكلم فيه: سعيدُ بن المسيب، وعطاء، وجماعةٌ من أهل العلم بالحديث.

- ولذلك ترك مسلم بن الحجاج الاحتجاج بروايته في «كتابه».

والقاسم العمري ضعيف عندهم.

وقال الشافعي لخصمه: «نحن إنما نُثبت ما هو أقوىٰ منهما».

---

ذكر المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أيضًا من صنيع الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في ترك الاحتجاج برواية الضعفاء والمجهولين وعدم التعويل عليها (ما احتج الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في كتاب «أحكام القرآن») من (أن زوج بريرةَ كان عبدًا) ولم يكُن حُرًا وعوَّل في ذلك علىٰ خبر عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وهي المعتقة التي

أعتقت بريرة، والمعتِقةُ أعلم بالمعتقَة من غيرها.

ثم أسند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ ذلك (من وجهين) هما عنده أقوىٰ من رواية من روىٰ أن مُغيثًا زوج بريرة كان حُرًّا، فذكر حديث: (عكرمة عن ابن عباس وحديث القاسم العمري عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمرو).

ثم بين البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ رُتبة هذين الحديثين، فذكر أن حديث عكرمة عن ابن عباس قد أخرجه البخاري في «الصحيح»؛ لكن عكرمة مُختلف في عدالته، وكان مالك بن أنس وهو شديد [الترك] في الرجال لا يرضىٰ حديثه (وتكلم فيه سعيدُ بن المسيب وعطاء وجماعةٌ من أهل العلم بالحديث، ولذلك ترك مسلم بن الحجاج الاحتجاج بروايته في كتابه) فلم يُخرج له إلا حديثًا واحدًا علىٰ وجه المتابعة بخلاف أبي عبد الله البخاري فقد أكثر من رواية حديث عكرمة.

وأما الحديث الثاني ففيه (القاسم العمري وهو ضعيف عندهم).

وهذا الذي ذكره البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في حال الحديثين إن سُلما بضعف القاسم العُمري، فإنه لا يُسلم في الأول، ذلك أن عكرمة لمن أمعن النظر في كلام الحفاظ فيه، وسبر ما يرويه عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الرواية عن جماعةٍ من أصحابه كابن عباس وأبي هريرة وعائشة وغيرهم علم أنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ ثقةٌ، وقد صنَّف كثيرٌ من أهل العلم في بيان حال عكرمة من المتقدِّمين، وممن أطال في ذلك أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، وقد لخص كتابه تلخيصًا حسنًا الحافظ ابن حجر في مُقدمة «فتح الباري» المسماة بـ«هدي الساري» وتكاد تكون ترجمة عكرمة في «هدي الساري» في الفصل الذي عقده عن بيان أحوال الرواة المتكلم فيهم من رواة البخاري يكاد تكون أكبر التراجم التي عقدها ابن حجر ونافح فيها عن رجال البخاري، فدفاع ابن حجر في ذلك الموضع مُستحسن يُبين أن عكرمة إلىٰ التوفيق والثبت أقرب من طرح حديثه.

❀❀◈❀❀

وقال في أثرين ذكرهما في «كتاب الحدود»: «وهاتان الروايتان، وإن لم يخالفانا، غير معروفتين، ونحن نرجو ألا نكون ممن تدعوه الحجة علىٰ من خالفه إلىٰ قبول خبر من لا يثبت خبره بمعرفته عنده».

وله من هذا أشياء كثيرة، يكتفي بأقل من هذا من سلك سبيل النَّصَفة.

فهذا مذهبه في قبول الأخبار، وهو مذهب القدماء من أهل الآثار.

أراد المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في هذه الجملة إعادة الإحقاق لما سبق تقديمه في كلامه: من أن العُمدة في الرواية التي يقبلها أهل العلم في الحديث، إنما هي الرواية عن الصدوقين والصدوقات، أما الرواية عن الضعفاء والمجهولين فإنها عندهم رواية مُطرحة، وعلىٰ هذا: جرىٰ عمل أبي عبد الله الشافعي.

وإنما قرر هذا المذهب وحققه بكلام الشافعي؛ لأن الناس قد طُبعوا علىٰ تعظيم مُقلدهم والمسارعة إلىٰ اتباع ما ذُكر عنه في هذا الباب، فأراد البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أن يبيِّن لأبي المعالي الجويني أن إمام مذهبه وهو الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ قد تقلد هذا المذهب في كثير من الأخطاء.

وحري بالفقيه الذي يتبع مذهبه أن يكون علىٰ طريقته من تمييز الأخبار التي يحتج بها في أبواب الديانة.

قال الفقيه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «وكنت أسمع رغبة الشيخ -أدام الله أيامه- في سماع الحديث، والنظر في كتب أهله، فأسكن إليه، وأشكر الله تعالىٰ عليه، وأقول في نفسي، ثم فيما بين الناس: (قد جاء الله عَزَّوَجَلَّ بمن يرغب في الحديث، ويرغِّب فيه من بين الفقهاء، ويميز فيما يرويه ويحتج به الصحيح من السقيم من جملة العلماء.

وأرجو من الله تعالىٰ أن يُحيي به سنة إمامنا المُطَّلبي في قبول الآثار، حيث أماتها أكثر فقهاء الأمصار، بعد من مضىٰ من الأئمة الكبار، الذين جمعوا بين نوعي علمي الفقه والأخبار.

ثم لم يرض بعضهم بالجهل به، حتىٰ رأيته حمل علىٰ العالم به بالوقوع فيه، والإزراء به، والضحك منه، وهو مع هذا يعظِّم صاحب مذهبه ويجله، ويزعم: أنه لا يُفارق في منصوصاته قولَه، ثم يدع في كيفية قبول الحديث ورده طريقته، ولا يسلك فيه سيرته؛ لِقلة معرفته بما عرف، وكثرة غفلته عما عليه وقف.

هلَّا نظر في كتبه، ثم اعتبر باحتياطه في انتقاده لرواة خبره، واعتماده فيمن اشتبه عليه حاله علىٰ رواية غيره؟، فيرىٰ سلوك مذهبه -مع دلالة العقل والسمع- واجبًا علىٰ كل من انتصب للفتيا:

- فإما أن يجتهد في تعلُّمه.

- أو يسكت عن الوقوع فيمن يُعلِمَه.

فلا يجتمع عليه وزران، حيث فاته الأجران.

والله المستعان وعليه التكلان.

---

بيَّن المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في هذه الجملة بخطابٍ لطيف علةً عليلة وداءً ثقيلًا أصابه الفقه منذ

قرون: وهو نزوع أكثر الفقهاء إلىٰ الوقوف علىٰ عبارات مُقلديهم من أئمة المذاهب، والالتفات عن العناية بما روىٰ أولئك الأئمة في أبواب الديانة، فنشأ الخصام النكد بين الفقه والحديث، كما ذكر ذلك الخطَّابي في «معالم السنن» وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» أو «صيد الخاطر» فبين أن الناس بعد الأئمة الكبار صاروا إما نقلة آثار، وإما نقلة فروع.

فالأثري الناقل للأخبار يكتفي بالرواية دون العناية بالدِّراية، والفقيه الفروعي يكتفي بما يذكُره أئمة مذهبه ولا يعتني بأمر الرِّواية، فدخل الداخل علىٰ الطائفتين في هذا الباب.

ومن حال الفقهاء في هذا الباب: ما ذكره المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ من أن فيهم من لم يستطع أن يميز بين مراتب الأخبار ثم لم يرض بهذا الجهل حتىٰ (زاد في الطنبور نغمة) كما يُقال: وصار طريقه الازراء علىٰ المشتغلين بالحديث والضحك بهم مع ادعائه أنه يُعظم صاحب المذهب، ولو أنه تفرس في طريقة إمام المذهب كمالك والشافعي وأحمد لوجد عظيم عنايتهم بتمييز الأخبار، وحرصهم علىٰ بناء المسائل التي يأخذونها من الفروع علىٰ أدلة صحيحة (....) النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو أصحابه، أو أحدٌ من التابعين.

ولذلك حثَّ أبو بكر البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ هؤلاء علىٰ ما يُخرجهم من هذه المعرة بالنظر في كتب الإمام، والاقتداء به، وأنت إذا تأملت هذا في كل مذهبٍ وجدته؛ فإنك ترىٰ في كلام المالكية ما يُخالف الدلائل التي يسوقها مالك في كتاب «الموطأ»، وتجد في كلام الشافعية ما يُخالف الأدلة التي يسوقها الشافعي في كتاب «الأم»، وتجد في كلام الحنابلة ما يُخالف الأدلة التي يسوقها الإمام أحمد في كتاب «المسند»، أو المسائل التي سُئل عنها رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

وحقيقٌ بمن كان محرومًا من تمييز مراتب الأخبار من الفقهاء: أن يجتهد في تعلُّمها، ويتخذ الوسائل التي توصله إلىٰ معرفتها، أو أن يختار السكوت عن الوقوع فيمن فتح الله عليه في معرفة مراتب الأخبار، (لئلا يجتمع عليه وزران حيث فاته الأجران) كما قال البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

ومما يحسُن ذكره إلحاقًا بهذه الجملة التي ذكرها البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: الإرشاد إلىٰ أن فقه طالب العلم لا يكمل له إلا في الصناعة الحديثية، وأن الصناعة الحديثية لا ينتفع بها حتىٰ يكون له تعلقٌ بالآلة التي يُدرس بها الفقه: كـ«قواعد الفقه وأصوله» ومقاصد الشريعة، فإذا تمت هذه الآلة في نفس طالب العلم انتفع بعلمه في الحديث، وبعلمه في الفقه.

أما إذا جمد عل الصناعة الحديثية دون تعلُّق بآية الفقه، أو جمد علىٰ الفروع الفقهية دون تعلق

بالصناعة الحديثية؛ فإنه يكون بمنزلة الأعور في عينيه، أو الأعرج في قدميه، وهذا الأمر يحتاج إلىٰ كلَفةٌ ومشقة، لأنه أمرٌ عظيم يجمع فيه الإنسان بين تمييز الأخبار ومعرفة فقهها كما كان علىٰ ذلك الأئمة الكبار.

ولا يبلغ مرتبة التحقيق في العلم إلا من حمل علىٰ نفسه في هذا، ولذلك كان أئمة الهدىٰ يُعظِّمون هذا الأمر، وربما رأوا أنه بمنزلة المستحيل، وإن كانت العبارات الواردة عنه لا يُراد بهما ذلك؛ كقول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ لبعض أصحابه لما رآه مشتغلين بفنين معًا قال: «أتريد أن تجمع بين الفقه والحديث هيهات»، وإنما قال: لا علىٰ وجه الاستحالة والاستبعاد، وإنما لبيان أن درس ذلك يحتاج إلىٰ همةٍ عالية ودوام طلب، ونهمةٌ شديدة في العلم، فإذا سلك طالب العلم طريق ذلك والتمسه في الفقه والحديث فإنه يوفق إليه.

وليحذر الطالب من دعاوىٰ أصحاب الفنون، فإن أصحاب الفنون في الأزمنة المتأخرة صار من عادتهم أن كل من حذق في فنٍّ وعرفه معرفةً حسنة أزرىٰ علىٰ غيره من أصحاب الفنون، فربما جلس إلىٰ مُفقّه يُدرس في كتب الفروع فيسمع منه الإزراء علىٰ المشتغلين بالحديث بعبارات مُجملةٍ فيها الغمز واللّمز كقوله: إن هؤلاء يشتغلون بأمرٍ قد فُرغ منه، وقد صُحِّحت الأحاديث ومُيزت مراتب الأخبار أو يقول: إن هؤلاء يشتغلون بالنظر في الأسانيد والعلل، والمطلب الأعلىٰ: أن يشتغل الإنسان بفقه المتون.

وإذا جلس إلىٰ محدِّثٍ سمع منه الإزراء علىٰ أصحاب الفقه لأن هؤلاء: جامدون يشتغلون بكلام البشر ولا يشتغلون بكلام ربِّ البشر وسيدهم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهم غافلون عن النظر في كلام الله وعن النظر في كلام الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعدم قُدرتهم علىٰ تمييز المروي في تفسير آي القرآن الكريم ولا المروي عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أبواب الفقه.

فينشأ الناشئ إذا سمع كلام هؤلاء علىٰ الإزراء علىٰ الحديث، وينسىٰ الآخر إذا سمع كلام أولئك علىٰ الإزراء بعلم الفقه.

والسلامة هي في الأخذ بطريقة الأئمة السالفين: ومن قواعد التفقيه: أن يعرف الطالب أن من سبيل النجاة له: ألا يغتر بكلام المعلمين في كتب الفنون حتىٰ ينظر إلىٰ طريقة من سلف، فإذا سمع أحدًا منهم يذكر له حفظ شيءٍ أو دراسة شيءٍ فلينظر فيما ذكره أذكره أحدٌ قبله أم لا، فإن كان في جادة عليه والأمةُ جرت عادتها بالعناية به فليأخذ به، فإنه أنفع له.

وإن رأىٰ أن الأمة لم تأبه بهذا المتن ولم ترفع إليه رأسًا، ولا رعته لشيء ذا مزيد عناية بحفظه، ولا

كتابة شروح عليه فليهمله فإنه لا ينتفع منه.

وقد مر معنا في كلام العلامة ابن سعدي الليلة الماضية: أنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أوصىٰ طالب العلم بأن ينتقي من الكتب التي يأخذ العلم منها، ومن الانتقاء: الأخذ بهذه القاعدة النافعة، فإذا جئت إلىٰ فقيهٍ فقال: أنت تُريد أن تدرس مذهب الإمام أحمد، وجعل لك أول ما تقرأ كتاب الخِرقي فاعلم أنك لا تنتفع به، فإن كتاب الخِرقي قد هجره الحنابلة منذ قرون، وصار ما فيه مؤسسًا علىٰ طريقة الحنابلة في مذهبهم المتقدم، لا المتوسط ولا المتأخر، والعمدة عندهم في عزو المذهب إلىٰ أحمد: إنما فيما قيده المتأخرون من مُحرري المذهب، وعلىٰ هذا: فقِس في كل بابٍ من أبواب العلم، وإذا جئت إلىٰ رجل عارف بالحديث، وأردت أن تقرأ عليه كتابًا، وكان هذا الكتاب أول طلبك فقال: ائت بصحيح البخاري فاعلم أنك لا تُفلح، لأن «صحيح البخاري» لا ينتقل إليه الإنسان في التفقه والتعليم إلا بعد آلات كثيرة، ولكن لتأخذ بالأربعين النووية، فإن هذه هي العادة والجادة التي جرىٰ عليها علماء الأمة.

ثم إن بعض أصحاب الشيخ -أدام الله عزه- وقع إلىٰ هذه الناحية، فعرض عليَّ أجزاء ثلاثةً مما أملاه من كتابه المسمىٰ بـ«المحيط» فسررت به، ورجوت أن يكون الأمر فيما يورده من الأخبار علىٰ طريقة من مضىٰ من الأئمة الكبار، لائقًا بما خُص به من علم الأصل والفرع، موافقًا لما مُيز به من فضل العلم والورع، فإذا أول حديث وقع عليه بصري: الحديث المرفوع في «**النهي عن الاغتسال بالماء المشمَّس**» فقلت في نفسي: يورده، ثم يضعفه، أو يضجع القول فيه.

فرأيته قد أملىٰ: «والخبر فيه: ما روىٰ مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة».

فقلت: هلَّا قال:

- روي عن عائشة؟

- أو: روي عن ابن وهب، عن مالك؟

- أو: رُوي عن إسماعيل بن عمرو الكوفي، عن ابن وهب، عن مالك؟

- أو: رَوىٰ خالد بن إسماعيل، أو وهب بن وهب أبو البختري، عن هشام بن عروة؟

- أو: روىٰ عمرو بن محمد الأعسم، عن فليح، عن الزهري، عن عروة؟

ليكون الحديث مضافًا إلىٰ من يليق به مثل هذه الرواية، ولا يكون شاهدا علىٰ مالك بن أنس بما أظنه يبرأ إلىٰ الله تعالىٰ من روايته، ظنًّا مقرونًا بعلم.

والله أعلم.

---

ذكر المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في هذه الجملة مما استدركه علىٰ الجويني مُتعقبًا علىٰ ما ذكره في كتاب «المحيط» الحديث المرفوع في النهي عن الاغتسال بالماء المشمس، وأنه لما ذكره قال: (والخبر فيه ما روىٰ مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة) فأناط رواية هذا الخبر بهذا السند الذي هو من أجل الأسانيد، مع أن الرواية فيه لا تثبت عن مالكٍ، وقد رواه الضعفاء عنه، ولا يثبت من حديث هشامٍ ولا من حديث أبيه، ولا من حديث عائشة، ولا من حديث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وكان حريًا بالجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ ألا يُنيط رواية الخبر بهذا السند العظيم، وإنما يأتي بعبارةٍ تدل علىٰ مرتبته من الإشارة إلىٰ ضعفه، كقوله: (روي عن عائشة، أو روي عن ابن وهب عن مالك، أو رُوي عن مالك، أو رُوي عن إسماعيل بن عمر) إلىٰ آخر ما ذكره البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ من الأسانيد الضعاف؛ ليكون هذا الحديث إلىٰ من يليق به مثل هذه الرواية، ولا يكون شاهدًا علىٰ مالك بن أنس.

فإن الناظر في كتاب الجويني إذا رآه قد ساق الخبر من حديث مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة توهم صحة هذا الخبر لجلالة هؤلاء الرواة.

وهذا الخبر خبرٌ لا يصح، كما أشار إليه البيهقي بقوله: (بما أظنه يبرأ إلىٰ الله تعالىٰ من روايته ظنًّا مقرونًا بعلم) يعني أنه يتحقق أن مالك بن أنس لم يُحدث بهذا الحديث ولا رواه، لأنه لا يُعرف من حديث الثقات عنه، وإنما حدَّث عنه بذلك الحديث الضعفاء والمتروكون.

ثم إني رأيته -أدام الله عصمته-: أول (حديث التسمية)، وضعَّف ما رُوي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن في تأويله، بحديث شهد به علىٰ الأعمش أنه رواه عن شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيمن توضأ وسمىٰ، وفيمن توضأ ولم يسم.

وهذا حديثٌ تفرد به يحيىٰ بن هاشم السمسار، عن الأعمش.

ولا يشك حديثيٌّ في ضعفه.

- ورواه أيضًا عبد الله بن حكيم أبو بكر الداهري، عن عاصم بن محمد، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا.

وأبو بكر الداهري ضعيف لا يحتج بخبره.

- وروي من وجهٍ آخر مجهولٌ، عن أبي هريرة، ولا يثبت.

وحديث التسمية قد روي من أوجه ما وجه من وجوهها إلا وهو أمثل إسنادا من أسانيد ما روي في مقابلته، ومع ذلك فأحمد ابن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: «**لا أعلم فيه حديثًا ثابتًا**».

فقلت في نفسي: قد شرك الشيخ -حرس الله مهجته- القوم فيما أحدثوا من المساهلة في رواية الأحاديث.

وحسبته سلك هذه الطريقة فيما حُكي لي عنه عن مسحه وجهه بيديه في قنوت صلاة الصبح، وأحسنَ الظن برواية من روىٰ (مسح الوجه باليدين بعد الدعاء) مع ما:

[١] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا أبو بكر الجرَّاحي، قال: حدثنا يحيىٰ بن ساسويه، حدثنا عبد الكريم السُّكري، قال: حدثنا وهب بن زَمعة قال: أخبرني علي الباشاني، قال: «سألت عبد الله بن المبارك عن الذي إذا دعا مسح وجهه، فلم أجد له ثَبْتًا».

قال علي: «ولم أره يفعل ذلك».

قال علي: «وكان عبد الله يقنُت بعد الركوع في الوتر، وكان يرفع يديه في القنوت».

[٢] وأخبرنا أبو علي الروذبَاري، قال: أخبرنا أبو بكر ابن داسه، قال: قال أبو داود السجستاني: «رُوي هذا الحديث من غير وجهٍ، عن محمد بن كعب كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضًا».

يريد به: حديث عبد الله بن يعقوب، عمن حدثه، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم**».

وروي ذلك من أوجهٍ أُخر، كلها أضعف من رواية من رواها عن ابن عباس.

وكان أحمد ابن حنبل يُنكرها.

وحُكِيَ عنه أنه قال: «في الصلاة لا، ولا بأس به في غير الصلاة».

قال الفقيه: «وهذا لما في استعماله في الصلاة من إدخال عمل عليها لم يثبت به أثر.

وقد يدعو في آخر تشهده، ولا يرفع يديه، ولا يمسحهما بوجهه؛ إذ لم يرد بهما أثَر، فكذا في دعاء القنوت، يرفع يديه لورود الأثر به، ولا يمسح بهما وجهه إذ لم يثبت فيه أثرٌ.

وبالله التوفيق.

---

ذكر المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في هذه الجملة مما استدركه علىٰ أبي المعالي الجويني مما أورده في كتابه «المحيط» ذِكره لحديث التسمية في الوضوء، وأخبر أنَّ حديث التسمية في الوضوء قد رُوي من أوجهٍ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن هذه الأوجه مع تعدُّدها فإنها لا تخلو من ضعفٍ، ولهذا قال: (أحمد

ابن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: «لا أعلم فيه حديثًا ثابتًا») وهذا هو الأشبه، فإن الأحاديث المروية في التسمية علىٰ الوضوء لا يثبت منها حديثٌ واحدٌ، وإنما قوَّاها من قواها بمجموع رواياتها، وفي تقويتها بمجموع رواياتها نظرٌ؛ لأن المقام لا يحتمل، إذ قد رُوي وضوء النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من رواية جمٍ غفير من الصحابة، ولم يذكر أحدٌ من الصحابة والتابعين الأحاديث المذكورة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أول وضوئه، وفي قبول هذا الحديث نظرٌ.

**ولو سمىٰ الإنسان كان ذلك من قبيل الجائز علىٰ المختار، أما في كونه سُنة ففي ذلك نظرٌ.**

ثم استطرد المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ بيان أنَّ هذه الحال من إيراد مثل حديث التسمية في كتاب «المحيط» تدلُّ علىٰ أن أبا المعالي الجويني قد ترك أولئك الفقهاء المتساهلين في رواية الأحاديث، فصار لا يميز بين ما ينبغي بناء الأحكام عليه من الأحاديث الثابتة وما لا ينبغي ذكره في أبواب الأحكام من الأحاديث الواهية، فألحق بذلك ما نُقل عنه من مسحه وجهه بيديه في قنوت صلاة الصُّبح، وأخبر أنَّ الأحاديث المروية في مسح الوجه باليدين بعد الدعاء أنها أحاديث ضعيفة.

وهذا هو الصواب كما ذهب إليه جماعةٌ من الحفاظ منهم: أحمد ابن حنبل، وأبو داود السجستاني، وإنما قواها من قواها بمجموع طُرقها.

وفي تقويتها كذلك -بمجموع الطُّرق- نظرٌ لكثرة من روىٰ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رفع يديه في الدعاء، ثم لم يأت من رواية هؤلاء الثقات أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسح وجهه بهما فيبعُد حينئذٍ أن يُقبل خبر الضعفاء مع اجتماعهم لأجل أنَّ الثقات الذين حدثوا بأحاديث رفع اليدين لم يذكر أحدٌ منهم أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد مسح وجهه بيديه بعد الفراغ من الدعاء.

**ومن قواعد الإعلال النافعة:** ملاحظة المحل، وعدم الوقوف علىٰ مُجرد المروي، فإنَّ الناظر في الحديث إذا اكتفىٰ عند جمعه لطُرق حديث التَّسمية بهذه الروايات، ولم ينظر للمروي عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك كلِّه، وأنه قد رُويت أحاديث كثيرة من السّنن والمسانيد في صفة وضوئه، ولم يذكر أحدٌ من الثقات التي رووها أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمىٰ= علم أن هذه القرينة يُطعن بها علىٰ قبول رواية هؤلاء الضُّعفاء وتقوية الحديث بمجموعها، وقل مثل هذا في ما رواه الضُّعفاء من مسح الوجه باليدين بعد الدعاء؛ فإن المقام لا يحتمل، لأن الثقات الأثبات قد رووا كثيرًا من الأحاديث التي فيها رفع اليدين حتىٰ بلَّغها بعض الحفاظ بأكثر من خمسين حديثًا، ثم لا يأتي من رواية هؤلاء الثقات ذكر مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء؛ ممّا يدل علىٰ تقوية رواية الضعفاء بمجموع أحاديثهم.

ثم نبَّه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أنَّ هذا قد يكون خارج الصلاة كما رُوي عن أحمد، أما في داخل الصلاة فلا يسوغ؛ لأنه إحداث عملٌ في الصلاة، وإحداث عمل في الصلاة مع رواية أثر فيه .... هجره وتركه، لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرشد إلىٰ اتباعه كما في حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند البخاري أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صلوا كما رأيتموني أُصلي**» فإذا دعا الإنسان في قنوته في وتره ورفع يديه لأجل الآثار الواردة في ذلك عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وغيره من الصحابة كان ذلك سائغًا، وأما مسح الوجه باليدين فغير سائغٍ في ذلك المحل لعدم ثبت روايةٌ فيه لا عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن الصحابة رضوان الله عنهم.

أما مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء خارج الصلاة، فهذا رُويت فيه آثار عن الصدر الأول، فهو أيضًا من قبيل الجائز، فيجوز عند من يرىٰ ضعف هذه الأحاديث أن يمسح الداعي وجه بيديه بعد الفراغ من الدعاء لصحة الآثار فيها عن جماعةٍ من التابعين؛ بل قال يحيىٰ بن سعيد الأنصاري: وهو قد أدرك بعض صغار الصحابة كأنس: ذكر أنه أدرك ناس يفعلون هذا كما رواه عبد الرزاق في «مصنفه» بسندٍ صحيح، فمثل هذا سائغٌ جائز بلا ريب خارج الصلاة.

وعندي أن (من سلك من الفقهاء هذه الطريقة في المساهلة أنكر عليه قوله).

مع كثرة ما رُوي من الأحاديث في خلافه.

وإذ كان هذا اختياره فسبيله -أدام الله توفيقه- يُملي في مثل هذه الأحاديث: «رُوي عن فلان»، ولا يقول: «روىٰ فلان»؛ لئلا يكون شاهدًا علىٰ فلان بروايته من غير ثبْتٍ.

وهو إن فعل ذلك وجد نفسه مُتبعًا؛ فقد:

[4] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا الوليد الفقيه، يقول: «لما سمع أبو عثمان الحِيري من أبي جعفر بن حمدان كتابه «المُخرّج علىٰ كتاب مسلم» كان يديم النظر فيه، فكان إذا جلس للذِّكر:

- يقول في بعض ما يذكر من الحديث: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- ويقول في بعضه: رُوي عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال: فنظرنا، فإذا به قد حفظ ما في الكتاب، حتىٰ ميز بين صحيح الأخبار وسقيمها».

وأبو عثمان الحيري -رحمنا الله وإياه- يحتاط -هذا النوع من الاحتياط- فيما يُدير من الأخبار في المواعظ، وفي فضائل الأعمال؛ فالذي يُديرها في الفرض والندب، ويحتج بها في الحرام والحلال أولىٰ

بالاحتياط وأحوج إليه. وبالله التوفيق.

---

ذكر المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ نصيحةً للجويني أنه إن كان يعرف إيراد هذه الأخبار الضعاف في أبواب الفقه فليعدل عن الجزم بنسبتها إلىٰ رواتها فلا يقل: روىٰ فلان أو قال: فلان؛ بل يُملي في مثل هذه الأحاديث قوله: (رُوي عن فلان) لئلا يكون قوله مُنبئًا عن الجزم بذلك الخبر وتصحيحه، وليكون في قوله: (رُوي عن فلان) إشارةٌ إلىٰ ضعف ذلك الخبر، وهذه طريقةٌ اصطلح عليها من تأخر من أهل العلم من عهد الحافظ أبي بكر البيهقي فمن بعده، فصار العمل جاريًا عليها أن الضعاف تُورد بهذه الصيغة وهي المبنية المجهول رُوي، أو ذُكر عن فلان.

أما المتقدِّمون فقد يوجد في كلامهم ذكر هذا الفعل مبنيًا للمجهول في أحاديث صحاح كما وقع هذا في «صحيح البخاري» أو في «جامع الترمذي» فيوردون بذلك تعداد المروي كأن يقول الترمذي: وروي في هذا الباب عن فلان وفلان وفلان وتكون أحاديث صحاح، وإنما أراد بذلك التعداد، بخلاف العمل عند المتأخرين فصارت هذه الصيغة مجعولةً عندهم للدلالة علىٰ توهين الأخبار، وفي ذلك ما كان يفعله أبو عثمان الحِيري من استعمال هذه الصيغة فيما لا يثبت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإذا كان الخبر ثابتًا جزم به فقال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثم ندب أبا المعالي الجويني إلىٰ الاقتداء به، وأنَّ أبا عثمان كان يفعل ذلك فيما يدور من الأخبار في المواعظ وفضائل الأعمال، ومن أدار الأخبار وذكرها في الفرض والندب واحتج بها في الحلال والحرام قوِي أن يكون مُحتاطًا وأحوجَ إلىٰ الاعتذار عن إيراده لهذه الأخبار الضِّعاف في استعمال هذا التركيب من قوله: (رُوي عن فلان).

❀❀◈❀❀

قال الفقيه: «وقد رأيت بعض من أوردتُ عليه شيئًا من هذه الطريقة، (فزع في ردِّها إلىٰ اختلاف الحفاظ في تصحيح الأخبار وتضعيفها).

ولو عرف حقيقة اختلافهم، لعلم ألا فرج له في الاحتجاج به، كما لا فرج لمن خالفنا في أصول الديانات، في الاحتجاج علينا باختلافنا في المجتهدات.

واختلاف الحفاظ في ذلك لا يوجب رد الجميع، ولا قبول الجميع.

وكان من سبيله أن يعلم أن الأحاديث المروية علىٰ ثلاثة أنواع:

- نوعٌ اتفق أهل العلم به علىٰ صحته.

- ونوعٌ اتفقوا علىٰ ضعفه.

- ونوعٌ اختلفوا في ثبوته؛ فبعضهم يُضعف بعض رواته:

* لجرح ظهر له، وخفي علىٰ غيره.

* أو لم يظهر له من عدالته ما يوجب قبول خبره، وقد ظهر لغيره.

* أو عرف منه معنىٰ يوجب عنده رد خبره، وذلك المعنىٰ لا يوجبه عند غيره.

* أو عرف أحدهما علة حديث ظهر بها: انقطاعه، لو انقطاع بعض ألفاظه، أو إدراج لفظ من ألفاظ من رواه في متنه، أو دخول إسناد حديث في إسناد غيره، خفيت تلك العلة علىٰ غيره.

فإذا علم هذا، وعرف معنىٰ رد من رد منهم خبرًا، أو قبول من قبله منهم، هداه الوقوف عليه والمعرفة به، إلىٰ اختيار أصح القولين إن شاء الله.

---

ذكر الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ هاهنا شُبهةً اعتل بها بعض من أرشده البيهقي إلىٰ العمل بهذه الطريقة في الجزم بالأخبار الصحيحة في استعمال قال فلان، وفي ذِكر هذا البناء: رُوي عن فلان قبل الأحاديث الضعاف، لأنه اعتل بأن الأحاديث قد اختلف الحفاظ في تصحيحها وتضعيفها.

فإذا قال الإنسان: قال فلان، أو قال: رُوي فلان كان معذورًا في أيهما استعمل؛ لأن الخبر قد يكون صحيحًا عند طائفة، وقد يكون ضعيفًا عند طائفةٍ أخرىٰ.

وحينئذٍ فإن له أن يتخير من العبارات المُخبرة عن رواية هذا الحديث ما شاء، فإن شاء قال: قال فلان، وإن شاء قال: رُوي عن فلان.

فرد ذلك البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ بأن مجرد الاختلاف ليس فرَجًا له ولا مسوغًا لتخيُّره فيما شاء من الألفاظ؛ لأن اختلاف الحُفاظ الذي ادَّعاه لا يُسلم له؛ بل الأخبار علىٰ ثلاثة أنواعٍ كما ذكر:

**فمن الأخبار نوع اتفق أهل العلم بالحديث علىٰ صحته**، فعندئذٍ لا يسوغ له أن يقول فيه: رُوي، ولا يليق بامرئ أن يذكر حديثًا في «الصحيحين» ثم يقول: رُوي عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**ويُقابله نوعٌ آخر: اتفق الحُفاظ علىٰ ضعفه**، فلا يسوغ لأحدٍ أن ينقل حديثًا من كتاب «الموضوعات» لأبي الفرج ابن الجوزي ثم يقول: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لأن الأصل في الأحاديث التي أوردها ابن الجوزي الضعف أو الوضع، وإن نوزع في بعضها.

**ووراء هذين النوعين نوع ثالث: اختُلف في ثبوته**، وهذا الذي اختلف في ثبوته، فإن المختلفين حملهم علىٰ الاختلاف في ذلك: إما اختلافهم في عدالة راوي، أو ثقته، أو عدم قيام ما يوجب قبول خبره عند

هذا وقبول ما يُقابله عند الآخر، أو ظهور علَّةٍ من حديث عند أحد المجتهدَين، وعدم ظهورها عند الآخر، فهذا هو الذي أوجب اختلافُهم في هذا النوع من الأخبار، فإذا كانت الأخبار مقسومةً إلىٰ هذه القسمة لم يسغ حينئذٍ أن يتخيَّر ذلك الفقيه ما شاء من الألفاظ المعبِّرة فيقول فيما صحَّ روي، ويقول: يما ضُعف قال: ويعتل في ذلك باختلاف المحدثين؛ لأن المحدثين تارةً يتَّفقون علىٰ صحة الشيء، وتارةً يتفقون علىٰ ضعفه، وتارةً يسري بينهم الخلاف.

قال الفقيه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكنت -أدام الله عز الشيخ- أنظر في كتب بعض أصحابنا، وحكايات من حكىٰ منهم عن الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ نصًّا، وأُبصر اختلافهم في بعضها، فيضيق قلبي بالاختلاف، مع كراهية الحكاية من غير ثبْت، فحملني ذلك علىٰ نقل «مبسوط ما اختصره المزني رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ ترتيب المختصر».

ثم نظرت في كتاب «التقريب» وكتاب «جمع الجوامع» و«عيون المسائل»، وغيرها، فلم أر أحدًا منهم فيما حكاه أوثق من صاحب «التقريب» -رحمنا الله وإياه-، وهو في النِّصف الأول من كتابه أكثر حكايةً لألفاظ الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ منه في النِّصف الآخر، وقد غفل في النصفين جميعًا مع اجتماع الكتب له أو أكثرها، وذهاب بعضها في عصرنا عن حكاية ألفاظ، لابد لنا من معرفتها:

- لئلا نجترئ علىٰ تخطئة المزني في بعض ما نُخطئه فيه، وهو عنه بريء.

- ولنتخلَّص بها عن كثير من تخريجات أصحابنا.

**ومثال ذلك:**

من الأجزاء التي رأيتها من كتاب «المحيط» من أوله إلىٰ «مسألة التفريق»: أن أكثر أصحابنا، والشيخ -أدام الله عزه- معهم يوركون الذنب في (تسمية البحر بالمالح) أبا إبراهيم المزني، ويزعمون: (أنها لم توجد للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ).

وقد سمّىٰ الشافعي البحر مالحًا في كتابين:

- قال الشافعي في «آمالي الحج» في مسألة كون المُحرِم في صيد البحر كالحلال: «والبحر: الماء: العذب والمالح، قال الله تَعَالَىٰ: ﴿هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [فاطر:١٢].

- وقال في كتاب «المناسك الكبير»: «في الآية دليل أن البحر العذب والمالح».

---

ذكر المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ هنا مما ينبغي للفقيه أن يعتمد عبارة إمام مذهبه ولا يرضىٰ بالحكايات

المعبرة عنها، فإذا وقف في كتب النقل المتأخرة: كرهه الشافعي، أو حرمه الشافعي، فإنه لا يرضىٰ حتىٰ يقف علىٰ عبارة الشافعي، لأن المعبِّر عنها قد يكون فهم منها شيئًا، وأراد الشافعي شيئًا آخر، ولئلا يقع في الغلط علىٰ نقلة المذهب من أصحاب الإمام من أنهم غلطوا علىٰ الإمام، أو بدَر منهم ما ليس من مذهبه، كما وقع لبعض الشافعية من الحط علىٰ المزني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في تسميته البحر بالمالح، ونسبة ذلك إلىٰ الشافعي، وزعموا أن هذا لا يوجد في كلام الشافعي، وأن ذلك غلطٌ من المُزني، فنقضه البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ بوقوع ذلك في كلام الشافعي في موضعين اثنين نقل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ وصفهما مما يدل علىٰ أن المزني قد برئت عُهدته من هذا التعبير.

وقد اختلف أهل العربية في صحة هذا التعبير بتسمية البحر مالحًا، علىٰ قولين اثنين:

**أصحهما: أن هذه اللغة لغةٌ صحيحة**، وإن كانت قليلةً كما ذكره الأزهري والجواليقي وغيرهما من أهل العلم باللسان.

ꕥ

وذكر الشيخ -أبقاه الله-: بناء الشيخ الإمام أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أحد قولي الشافعي في (أكل الجلد المدبوغ) علىٰ ما بنىٰ عليه.

ثم ذكر الشيخ -حفظه الله- تصحيح القول (بمنع الأكل) من عند نفسه، بإيراد حجته.

وقد نص الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في: «القديم»، وفي رواية حرملة، علىٰ ما هداه إليه خاطره المتين:

قال الزعفراني: قال أبو عبد الله الشافعي في كلام ذكره: «يحل أن يتوضأ في جلدها، إذا دُبغ فطهُر، وذلك الذي أباح رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منه، فأبحناه كما أباحه، ونهينا عن أكله بجملة أنه من ميتة، ولم يُرخص في غير ما رُخص فيه خاصة».

ثم قال: «وليس ما حل لنا الاستمتاع ببعضه بخبر، بالذي يُبيح لنا ما نُهينا عنه من ذلك الشيء بعينه بخبر.

ألا ترىٰ أنا لا نعلم اختلافًا في أنه يحل شراء الحُمُر والهر والاستمتاع بها، ولا نبيح أكلها، وإنما نُبيح ما أُبيح، ونحظر ما حُظِرَ».

وقال في رواية حرملة: «يحل الاستمتاع به بالحديث، ولا يحل أكله بأصل أنه من ميتة».

---

ذكر المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ من جنس ما تقدّم مما يتعلق بالحض علىٰ الوقوف علىٰ عبارات إمام المذهب ما عرض لأبي المعالي الجويني في كتاب «المحيط» من تصحيح القول بمنع أكل الجلد

المدبوغ، ولكنه لم يذكر في ذلك نصًّا عن الشافعي وهو إمام مذهبه، فأرشده أبو بكر البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ إلىٰ أنّ ما هداه إليه خاطره: هو الموجود في عبارة الشافعي، ثم نقل عبارة الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

ولا ريب أنه فرقٌ بين صنيعة الجُويني وبين مُراد البيهقي، فإن الجويني إذا قال هذا القول وجعله مذهب الشافعي من غير نقل نصٍّ عنه فإنه يكون قد خرَّجه علىٰ شيءٍ من الفروع في هذا الباب.

وأما البيهقي فإنه يكون قد ذكر الرواية ولا ريب أن الرواية هي نصّ إمام المذهب تُقدم علىٰ الولوج في طلب التفريق في المسألة، فرواية المذاهب عن الأئمة المتبوعين أولىٰ من تخريج أقوالٍ لهم، لا توجد في نصوص ألفاظهم، وهذا هو الفرق بين ما تراه في كتب الفقه من ذكرهم بأن هذا رواية، وأن هذا تخريجٌ، فالمراد بالرواية: وجود نصٍّ لإمام المذهب دالٌّ علىٰ المقصود.

وأما التخريج: فإنَّ النَّص عُدم عن إمام المذهب في هذه المسألة، ولكن خُرِّجَ القول فيها علىٰ إمام أصول إمام المذهب، أو علىٰ عباراتٍ من جنسٍ هذه المسألة فأُلحقت هذه المسألة بها تخريجًا.

ورأيته -أدام الله عصمته-: اختار في (تحلية الدابة بالفضة) جوازها.

وأظنه عَلِمَ قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب «مختصر البويطي» والربيع، ورواية موسىٰ بن أبي الجارود رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ حيث قال: «وإن اتخذ رجل أو امرأة آنيةً من فضةٍ أو من ذهب، أو ضببًا به آنية، أو ركَّباه علىٰ مشجب، أو سرج؛ فعليهما الزكاة، وكذلك اللُّجم والرُّكُب».

هذا مع قوله في روايتهم: «لا زكاة في الحلي المباح».

وحيث لم يخصَّ به الذهب بعينه، فالظاهر أنه أراد به كليهما جميعًا.

وإن كانت الكناية بالتذكير يحتمل أن تكون راجعةً إلىٰ الذهب دون الفضة؛ كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٣٤].

فالظاهر عند أكثر أهل العلم: أنه أراد به كليهما معًا، وإن كانت الكناية بالتأنيث يحتمل أن تكون راجعة إلىٰ الفضة دون الذهب.

وقد علم الشيخ -أبقاه الله-: ورود التحريم في استعمال الأواني المتخذة من الذهب والفضة عامة، ثم ورود الإباحة في تحلية النساء بهما، وتختم الرجال بالفضة خاصة، ووقف علىٰ اختلاف الصدر الأول رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ في حلية السيف، واحتجاج كل فريق منهم لقوله بخبر.

فنحن -وإن رجّحنا- قول من قال بإباحتها بنوع من وجوه الترجيحات، ثم حظرنا تحلية السقف

والسرير وسائر الآلات، ولم نقسها علىٰ التختم بالفضة ولا علىٰ حلية السيف، فتصحيح إباحة تحلية الدابة بالفضة من غير ورود أثر صحيح مما يشق ويتعذر، وهو -أدام الله توفيقه- أهل أن يجتهد ويتخير.

وما استدل به من الخبر بأن: «أبا سفيان أهدىٰ إلىٰ رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بعيرًا بُرَتُه من فضة» فغير مشتهر.

وهو إن كان، فلا دلالة له في فعل أبي سفيان، إذ لم يثبت عن النبي تركه ثم ركبه، أو أركبه غيره.

**وإنما الحديث المشهور عندنا**: ما رواه محمد بن إسحاق بن يسار، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: «أهدىٰ رسول الله هديه جملًا لأبي جهل، في أنفه بُرة فضة ليغيظ به المشركين».

[٥] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا أحمد بن عبد الجبار، قال: حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق.. الحديث.

وكان علي بن المديني يقول: «كنت أرىٰ هذا من صحيح حديث ابن إسحاق؛ فإذا هو قد دلسه».

حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني من لا أتّهم، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، فإذا الحديث مضطرب».

[٦] أخبرنا بهذه الحكاية محمّد بن عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا محمد بن صالح الهاشمي، قال: حدثنا أبو جعفر المستعيني، قال: حدثنا عبد الله بن علي المديني، قال: حدثني أبي فذكرها.

وقد روي الحديث عن جرير بن حازم، عن ابن أبي نجيح.

ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن الحكم، عن مُقسم عن ابن عباس. وليس بالقوي.

[٧] وقد أخبرنا محمد بن موسىٰ بن الفضل، قال: أخبرنا أبو عبد الله الصفَّار، حدثنا أحمد بن محمد البِرْتِي القاضي، حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زُريع، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس: «**أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أهدىٰ جملًا لأبي جهلٍ يوم الحديبية كان استلبه يوم بدر، وفي أنفه بُرَة من ذهب**».

وكذلك رواه أبو داود السجستاني في كتاب «السنن» عن محمد بن المنهال: «برة من ذهب».

[٨] أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر بن داسه، حدثنا أبو داود. فذكره، وقال: «عام الحديبية»، ولم يذكر قصة بدر.

وقد أجمعنا علىٰ منع تحلية الدابة بالذهب، ولم ندع ظاهر الكتاب بإيجاب الزكاة فيه، وعدِّه إذا لم

يخرجها من الكنوز بهذا الخبر.

وكذلك لا ندعه في الفضة.

وليس في الخبر -إن ثبت في الفضة- صريحٌ دلالة في المسألة.

وبالله التوفيق والعصمة.

---

نبه أبو بكر البيهقي في هذه الجملة إلىٰ ما وقع لأبي المعالي الجويني من الوهم في نسبة جواز تحلية الدابة بالفضة إلىٰ مذهب الشافعي، وأرشد إلىٰ أن نصَّ الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ علىٰ خلاف ذلك، فإنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ لا يرىٰ زكاةً في حُليٍّ مباح، ولما ذكر اتخاذ الرجل أو المرأة لآنية فضلةٍ أو ذهبٍ (أو ركباه علىٰ مشجب، أو سرج فعليهما الزكاة) فدل علىٰ أنه مُحرمٌ في قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

ثم لم يقتصر المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ علىٰ مُجرد بيان أن ذلك نصِّ الشافعي؛ بل بين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ .... فإن النصوص جاءت بتحريم استعمال الأواني المتخذة من الذهب والفضة للرجال والنساء عامة.

ثم وردت إباحة اتخاذ النساء حلية الذهب والفضة، وجاء أمر الفضة بالنسبة للرجال مقصورًا علىٰ التختُّم بالفضة، وثبت عن الصحابة أيضًا حلية السُّيوف علىٰ أن منهم من تورَّع منها، وهذا أقصىٰ ما رُوي في باب الفضة، وأما الأحاديث التي فيها الإطلاق كقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عليكم بالفضة فالعبوا بها فالعبوا بها**» فإن هذه أحاديثُ ضعيفة، والآثار المنقولة عن السلف لا تدل علىٰ هذا الإطلاق، ولا سيما علىٰ الصحابة، فلم يثبت عن الصحابة زيادة عن ما جاءت به الأخبار في خاتم الفضة مع حلية السيوف، وخرّج بعض متأخري الفقهاء إلحاق آلة الحرب بها كدرع أو .... أو غيرها. وفي ذلك قوة، أما التوسع الفاحش حتىٰ يصل الأمر إلىٰ ما ذكره الجويني من كون لجام الدابة من الفضة أو تحلية السقف والسرير وسائر الآلات بذلك، فهذا لا تدل عليه الأخبار ولا الآثار.

ثم [سر] البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في نقض ما استدل به الجويني من الأخبار في ذلك، فذكر أنه أورد حديثًا فيه أن (أبا سفيان أهدىٰ إلىٰ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعيرًا برته من فضة) (....) وهذا الحديث حديث ضعيف، وهذه الرواية غير محفوظة.

وروي من طريق .... في زمن أبي بكر جعله النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هديًا ليغيض به المشركين، وهذا الخبر أيضًا لهذه الرواية لا يصح، والأسانيد التي روي بها هذا الخبر لا تصح، لذلك ضعفه الحفاظ كعلي بن المديني وغيره.

فالآثار والأخبار دالةٌ علىٰ كون هذا القول الذي ذكره الجويني في كتاب «المحيط» كما أن نص

الشافعي علىٰ خلافه.

وقد حُكي لي عن الشيخ -أدام الله عزه-: أنه اختار (جواز المكتوبة علىٰ الراحلة الواقفة، إذا تمكن من الإتيان بشرائطها).

مع ما في النزول للمكتوبة في غير شدة الخوف من الأخبار والآثار الثابتة، وعدم ثبوت ما رُوي في مقابلتها دون الشرائط التي اعتبرها.

وقد قال الشافعي في «الإملاء»: «ولا يصلي المسافر المكتوبة بحال أبدًا إلا حالًا واحدًا: إلا نازلًا في الأرض أو علىٰ ما هو ثابت علىٰ الأرض، لا يزول بنفسه مثل: البساط والسرير والسفينة في البحر.

ولا يصلي علىٰ محمل موقوف -لأنه علىٰ ما يزول بنفسه من ذوات الأرواح -مريضًا كان أو صحيحًا، لا رخصة له حتىٰ ينزل عن البعير».

---

ذكر المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ هنا موضعًا آخر مما يستدرك علىٰ أبي المعالي الجويني مما خالف فيه نص الشافعي؛ بل خالف فيه ظواهر الأدلة: وهو القول بجواز أداء المكتوبة علىٰ الراحلة الواقفة إذا تمكن من الإتيان بشرائطها، لأن النصوص تكاثرت في النزول للمكتوبة وكون المصلي علىٰ الأرض في أحوال [شديدة]، فهو مُخالفٌ لعبارة الشافعي ومُخالف للأدلة المنقولة.

ورأيت في الفصول التي أملاها في الأصول -من هذه الأجزاء- حكايةً عن بعض أصحاب الحديث: أنه اشترط في قبول الأخبار: (أن يروي عدلان، عن عدلين، عن عدلين، حتىٰ يتصل مثنىٰ مثنىٰ برسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.)

ولم يذكر قائله!

والذي عندنا من مذهب كثير من الحفاظ، وعليه يدل مذهب الإمامين: أبي عبد الله البخاري، وأبي الحسين النيسابوري:

- أنهما إنما يشترطان أن يكون للصحابي الذي يروي الحديث راويان فأكثر؛ ليخرج بذلك عن حد الجهالة، وهكذا من دونه.

- ثم إن انفرد أحد الراويين عنه بحديث، وانفرد الآخر بحديث آخر، أو بحكاية، أو جرىٰ له ذكر في حديث آخر، قُبل.

- وإنما التوقف في رواية صحابي أو تابعي لا يكون له إلا راوٍ واحدٌ:

كصفوان بن عسال، لم يرو عنه من الثقات إلا: زر بن حبيش.

وكعروة بن مضرس؛ وهو صحابي، لم يرو عنه من الثقات إلا: عامر الشعبي.

وكالصبي بن معبد: وهو تابعي، لم يرو عنه من الثقات إلا:

* أبو وائل شقيق بن سلمة.

* وآخر غلط فيه بعض الرواة، فقال: عن الأوزاعي، عن عبدة، عن مسروق، عن الصُّبي.

**وإنما الصحيح**: عن الأوزاعي، عن عبدة، عن شقيق، قال: اختلفت أنا ومسروق إلىٰ الصُّبَي.

وعلىٰ هذا وهذا عند كثير من أصحاب الأصول حُجة، إذا كان الراوي عنه ثقة.

---

لما فرغ المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ مما أراد استدراكه علىٰ كتاب «المحيط» من مسائل مفردة أورد وراءها جُملةً من مسائل الأصول التي وقعت في كلام أبي المعالي الجويني وذلك في كتاب «الفصول» وذكر أنه نقل حكايةً عن بعض أصحاب الحديث (أنه اشترط في قبول الأخبار: أن يروي عدلان، عن عدلين، عن عدلين، حتىٰ يتَّصل مثنىٰ مثنىٰ برسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ولم يذكر قائله؛ أي: لم يذكر قائل هذا المذهب.

ثم نبه أن هذا المذهب ليس بمذهبٍ لأهل الحديث مُطلقًا في قبول الأخبار، وإنما هو مذهبٌ عند بعض الحُفاظ ممن خرج الحديث في كتاب الصحيح كما وقع عند البخاري ومسلم من الجري علىٰ هذا.

وهذا الذي ذكره البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ من أنه لا يُعلم في أهل الحديث من جعله شرطًا في قبول الأخبار حقّ، أما ذكره من أن هذا هو طريقة البخاري ومسلم وأنهما لا يخرجان حديث رجل حتىٰ يكون من رواية عدلين عن عدلين عن عدلين حتىٰ ينتهي إلىٰ الصحابي عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ففي «الصحيحين» أحاديث عدّة ليس من هذا الجِنس؛ بل هي من رواية الآحاد من الصحابة الذين لا يُعرف عنهم إلا راوٍ ومن التابعين الذين لا يُعرف عنهم إلا راوٍ، فلا يُسلَّم له ما ذكره من أن هذا شرط صاحبي «الصحيحين» رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

ثم ذكر أن التوقف قد يقع (في رواية صحابي أو تابعي لا يكون له إلا راوٍ واحدٌ) وإنما يحدث التوقف لأن الواحد مظنة الوهم والغلط بخلاف ما إذا تابعه غيره فإن هذه المظنة تضعف.

ثم ذكر من هذه الأمثلة: (كصفوان بن عسال، لم يرو عنه من الثقات إلا: زر بن حبيش، وكعروة بن مضرس: وهو صحابي، لم يرو عنه من الثقات إلا: عامر الشعبي، وكالصُّبَي بن معبد: وهو تابعي، لم يرو عنه من الثقات إلا: أبو وائل شقيق بن سلمة) رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

وما كان من هذا الجنس فقد نقل في آخر كلامه: أنه (عند كثير من أصحاب الأصول حُجة، إذا كان الراوي عنه ثقة). وهذه العبارة التي أسسها الرسالة فيها ركاكةٌ، وأوفق من هذا: ما ذكره في الحاشية من أن الزركشي ذكر هذه العبارة في النكت فقال: (وهذا عند الشافعي وغيره من الأصوليين حُجةٌ إذا كان الراوي عنه ثقةً)، يعني أن ما كان من قِبيل رواية الواحد عن الواحد فهذا حُجةٌ عند بعض أهل العلم ومنهم الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ إذا كان ذلك الراوي ثقةً، وهذا هو الصحيح، فإذا وجِد راوٍ ثقة تفرد بالرواية عن غيره فذلك لا يمنع قبول خبره؛ لأن اشتراط العدد ليس بلازمٍ في قبول الخبر، وإنما تُشترط الثقة والثبت في الرِّواية.

ورأيت في هذا الفصل قوله في (المراسيل): «إنها ترجيحات لا تقوم الحجة بها، سوىٰ (مرسل سعيد بن المسيب)».

والشيخ -أدام الله عزَّه- تبع في إطلاق هذه اللفظة صاحب «التلخيص».

ولو نظر في رسالتي: «القديمة»، و«الجديدة» للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأبصر شرطه في قبول المراسيل، وتذكر المسائل التي بناها علىٰ مراسيل غيره حين اقترن بها الشرط، ولم يجد فيها ما هو أقوىٰ منها - وهو أدام الله توفيقه أعلم بتلك المسائل مني-؛ لقال بسوىٰ مرسل سعيد بن المسيب، ومن كان في مثل حاله من كبار التابعين؛ ليكون قوله موافقًا لجملة قول الشافعي في «الرسالتين».

ونص قوله في كتاب «الرهن الصغير» حين قيل له: كيف قبلتم عن ابن المسيب منقطعًا، ولم تقبلوه عن غيره؟

قال: «لا نحفظ أن ابن المسيب روىٰ مُنقطعًا، إلا وجدنا ما يدل علىٰ تسديده، ولا أثره عن أحدٍ فيما عرفنا عنه، إلا عن ثقةٍ معروف، فمن كان بمثل حاله، قبلنا منقطعه».

وإنما ترك الشافعي مراسيل من بعد كبار التابعين: كالزهري، ومكحول، والنخعي، ومن في طبقتهم، ورجع به قول بعض أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا اختلفوا.

وترك من مراسيل كبار التابعين:

- ما لم يقترن به ما يشده من الأسباب التي ذكرها في كتاب «الرسالة».

- أو وجد من الحجج ما هو أقوىٰ منها.

- وليس الحسن بن أبي الحسن البصري، ومحمد بن سيرين بدون كثيرٍ منهم، وإن كان بعضهم أقوىٰ مرسلًا منهما، أو من أحدهما.

وقد قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (بمرسل الحسن) حين اقترن به ما أكده:

قال الشافعي في كتاب «أحكام القرآن» في باب «النكاح بالشهود»:

- «رُوي عن الحسن بن أبي الحسن: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدلٍ**».

- ثم قال: «وهذا، وإن كان منقطعًا دون النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن أكثر أهل العلم يقول به.

ويقول: الفرق بين النكاح والسفاح: الشهود».

«وهو ثابت عن ابن عباس وغيره من أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

فأكد مرسله:

- بقول من انضم إليه من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

- وبأن أكثر أهل العلم يقول به.

كما أكد (مرسل ابن المسيب) في (النهي عن بيع اللحم بالحيوان).

- وبقول الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

- وبأنه روي من أوجه أخر مرسلًا.

ثم قال: «وإرسال ابن المسيب عندنا حسن».

وقال (بمرسل الحسن) في كتاب «الصرف»، في النهي عن بيع الطعام حتىٰ يجري فيه الصاعان، فيكون له زيادته، وعليه نقصانه.

- فقال: «ومن باع طعامًا بكيل، فصدقه المشتري بكيله، فلا يجوز».

- قال: «وإنما لم أجز هذا؛ لما وصفت من حديث الحسن عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

ثم أكّده بما ذكره من المعنىٰ.

وقال (بمرسل طاوس اليماني) في كتاب: «الزكاة»، و «الحج»، و «الهبة»، وغير ذلك.

وبمرسل: عروة بن الزبير، وأبي أمامة بن سهل بن حُنيف، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء بن يسار، وسليمان بن يسار، وابن سيرين، وغيرهم من كبار التابعين، في مواضع من كُتبه، حين اقترن به ما أكده،

ولم يجد ما هو أقوىٰ منه.

وترك عليهم من مراسيلهم ما لم يجد معه ما يؤكده، أو وجد ما هو أقوىٰ منه؛ كما لم يقل:

- بمرسل سعيد بن المسيب حيث روىٰ عنه -بإسناد صحيح: «أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فرض زكاة الفطر مُدَّين من حنطةٍ».

- ولا بمرسله أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**لا بأس بالتولية في الطعام قبل أن يستوفي، ولا بأس بالشِّرك في الطعام قبل أن يستوفي**».

- ولا بمرسله أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار**».

- ولا بمرسله أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**من ضرب أباه، فاقتلوه**».

- ولا بسائر ما رُوي عنه من مراسيله التي لم يقترن بها من الأسباب -التي ذكرها الشافعي في «الرسالتين» جميعًا- ما يشدها، أو وجد في معارضتها ما هو أقوىٰ منها.

وإذا كان الأمر علىٰ هذا؛ فتخصيص مرسل ابن المسيّب بالقبول دون من كان في مثل حاله من كبار التابعين، علىٰ أصل الشافعي، لا معنىٰ له، والله أعلم.

---

بين المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في هذه الجملة مسألةً كبيرة وقع الغلط فيها عن الإمام الشافعي عند متأخري أصحابه وغيرهم من نسبته إلىٰ قبول مُرسل سعيد بن المسيب مُطلقًا، فصاروا يقولون: إن طريقة الشافعي رد المراسيل إلا ما كان عن سعيد بن المسيب.

وهذا القول الذي نحلوه الشافعيَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ ونسبوه إليه مردود من وجهين اثنين:

أطال المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في نشرهما وجمعهما أن يُقال: أن:

**الوجه الأول**: هو أن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ لم يقصُر احتجاجه بمرسل سعيد بن المسيب؛ بل احتج تارةً بمرسل الحسن البصري، واحتج تارةً أخرىٰ بمرسل طاوس اليماني، إلىٰ غير ذلك من نظائر هذا.

**والوجه الثاني**: أن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ قد هجر مُرسل سعيد في مواضع، ولم يأخذ به، ولا راعىٰ التعويل عليه مع الحاجة إليه في بعض اختلاف المسائل.

مما يدل علىٰ أن نسبة هذا القول إلىٰ الشافعي غلطٌ عليه، ولا معنىٰ لاختصاص سعيد عن سائر التابعين، وإنما مذهب الشافعي في المرسل: هو ما شرحه وبينه في كتاب «الرسالة» من **أن المرسل عنده يُقبل إذا اعتضد بقرينةٍ تدل علىٰ صحة ما رواه المُرسل**، وقد بسط كلامه وأوضحه وأبداه وجلاه الحافظ ابن رجب في شرح «علل الترمذي» فبين بيانًا تامًّا: أن الشافعي قد جعل شروطًا لقبول المرسل وعد تلك

الشروط، وأن الشافعي تارةً يَقبله إذا اقترن به مُرسل آخر، أو وافق قول أحدٍ من الصحابة، أو انعقد عليه الإجماع أو غير ذلك من القرائن التي تدل علىٰ أن المُرسل مُتثبت فيما أرسله.

ومما يُنبه إليه فيما سلف أن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ ممن يُعبر عن المرسل بالمنقطع، فقد تقدم في قوله غير مرة: (وحديثه منقطع) أو وكان حديثًا مُنقطعًا يُريد بذلك المرسل.

وهذا المعنىٰ الذي ذكرناه من عدم اختصاص مُرسل سعيد بالتقوية، وأن هذا هو مذهب الشافعي قد ذكره غير المُصَنِّف من مُحققي الشافعية كالخطيب في كتاب «الكفاية» وكالنووي في أول كتابه «المجموع شرح المهذب».

ورأيته نقل فيما أملاه عن كتاب «اختلاف مالك والشافعي» في ترجيح قول الأئمة علىٰ قول غيرهم من الصحابة: «أن الشافعي عدهم فيه أربعة».

وفي النسخة المسموعة عندنا: «أنه عدهم في «الكتاب» ثلاثة».

ثم في «الرسالة القديمة» ذكرهم في موضعين؛ فعدهم:

- في أحد الموضعين ثلاثة.

- وفي الموضع الآخر أربعة.

وصاحب «التلخيص» غفل عن الموضع الذي عدهم فيه من كتاب «القديم» أربعة.

---

نبه المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في هذه الجملة ما وقع للجويني من النقل عن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ من أنه عد الأئمة الأربعة الذين يُرجح قولهم علىٰ الصحابة عدهم أربعة: يعني أبا بكر وعمر وعثمان وعلي، فأرشد البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ إلىٰ وقوع اختلاف في ذلك عن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

هذا، وقد طالت الرسالة، وعساه تأخذه الملالة من قراءتها، فقطعتها، واقتصرت علىٰ ما أودعتها.

ولولا:

- رغبة أكثر البشر في إظهار شيءٍ مما عندهم من العلم للناس علىٰ العموم، ثم لإمامٍ مثله علىٰ الخصوص.

- وورود الأثر بها عن عمر وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في قصة النخلة.

- ثم ما عرفته من رغبة الشيخ -أدام الله توفيقه- في علم الحديث وميله إلىٰ أهله.

- ثم حرصي علىٰ أن يكون رواية ما يرويه، وحكاية ما يحكيه في كتبه، لائقةً بسائر علومه.

= لما صدَّعتُه بها مع كثرة أوراده في ليله ونهاره.

والاعتماد علىٰ كثير فضله، وكمال عقله، في حمله الأمر فيها علىٰ أجمله، فهو أهل ذلك فيها ومستحقه.

والله يؤيده ويوفقه، وعن جميع المكاره في الدنيا والآخرة يقيه ويحفظه!

والسلام عليه ورحمة الله وبركاته.(١)

ولعل الشيخ -أدام الله توفيقه- يحفظ ما:

[٩] حدثنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد، قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، قال: حدثنا يعقوب بن سفيان، قال: حدثنا أبو نعيم وآدم، قالا: حدثنا المسعودي، قال: حدثني مسلم البطين، عن عمرو بن ميمون، قال: اختلفت إلىٰ عبد الله بن مسعود -قال آدم: سنة- ما سمعته يحدث فيها عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ إلا أنه حدث بحديثٍ يومًا، فجرىٰ علىٰ لسانه: (قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ)، فعلاه كربٌ، حتىٰ رأيت العرق يتحدَّر عليه! ثم قال: «إن شاء الله: إما فوق ذا، وإما قريب من ذا، وإما دون ذا».

فهذا طريق من علم ما في الرواية من غير ثبتٍ من الشِّدة.

[١٠] وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن صالح بن هانئ، يقول: سمعت أبا سعيد محمد بن شاذان، يقول: سمعت أبا قدامة، يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي، يقول: «احفظ: لا يجوز أن يكون الرجل إمامًا: حتىٰ يعلم ما يصح مما لا يصح، وحتىٰ لا يحتج بكل شيء، وحتىٰ يعلم مخارج العلم».

[١١] وأخبرنا أبو سعد الصوفي، قال: أخبرنا أبو أحمد بن عُدي، قال: حدثنا عبد الوهاب بن أبي عصمة العُكْبري، قال: حدثنا أحمد بن أبي يحيىٰ، قال: سمعت أبا عبد الله أحمد ابن حنبل -غير مرّة- يقول: «لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب؛ فإنها مناكير، وعامتها عن الضعفاء».

---

(١) أخشىٰ أنه وقع انتقال في مَلازم الكتاب؛ لأن هذا يناسب الختم، وما يلي يناسب ما تقدَّم، فقد يكون الذين قطعوا الكتاب لما صفُّوه أخطؤوا في ترتيب الملازم ووضعوا لها رقما واحدا، فترتيب الصفحات صحيح؛ لكن هل هكذا في نسخه الخطية؟ في النفس شيء من ذلك هذا وقع في جملة كتب طبعت؛ تجد أن الرقم متسلسل لكن الكلام غير متسلسل، وأنه وقع انتقال في إدراج ملزمة في غير موضعه، ولعل هذا من هذا الجنس.

قال الفقيه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإنما رخّص في كتبها من رخص فيها؛ ليعرف طريقها، فلا يحتج بها، لا ليقلدها، فيتخذها دينًا».

وفي الأحاديث الصحاح غُنية عن الغرائب لمن عرفها، وتأمل فيها، واستنبط معانيها، وساعده حسن التوفيق علىٰ الاقتصار عليها.

---

هذه الجملة في كلام المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ مُلتحِقةٌ بما سبق من التحذير من الرواية عن الضُّعفاء والمجهولين ووجوب التثبت فيما يُعزىٰ إلىٰ الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر ما كان يقع لبعض أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكبار من الخوف من نسبة شيء إليه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن قاله كما ذكر قصّة ابن مسعود التي رواها ابن ماجه وغيره بسندٍ صحيح عنه أنه كان يعظُم عليه التحديث عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتىٰ يتحدَّر الحرق منه، ثم يعتذر بقوله: (إن شاء الله إما فوق ذا، وإما قريبًا من ذا، وإما دون ذا)، يعني إرشادًا إلىٰ أنه قد يكون رواه بالمعنىٰ.

ثم بين أن هذه طريق من علم ما في الرواية من غير ثبت من الشدة، وأن العبد إذا عرف أن الرواية عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عظيمة فإنه يشق عليه أن يعزو إلىٰ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئا لم يقله، ومن هنا استشهد الحفاظ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في العناية بتمييز ما صح عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما لم يصح عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان الرجل لا يبلغ الإمامة حتىٰ يكون عارفًا بهذا وذاك.

ثم أورد ما أُثر عن بعض أئمة العلم كأحمد ابن حنبل، والنهي عن كتابة الأحاديث الغرائب عن الضعفاء؛ لأنه لا يعول عليها ولا يُعمل بها، وإنما تُكتب للمعرفة، وأما اتخاذها دينًا والعمل بها فليس هذا طريق أهل العلم والإيمان، والصحيح عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُنية عن الغرائب والضعاف.

ومن توثيق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ للعبد أن يرزقه العناية بالأحاديث الصِّحاح، ومن معه من الرغبة في الأحاديث الضعاف، ومن صار في بلاد الإسلام رأىٰ ما عليه ضياع زمان كثير من الناس في أورادهم وأذكارهم من حفظ أخبارٍلا تثبت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيلحقهم بذلك تعبٌ شديد، ويضيع عليهم من عمرهم وقوة أبدانهم ما استفرغوه في تتبُّع هذه الغرائب وحفظها لعدم معرفتهم بمراتبها وانشغالهم عن الكتب التي قطع الحفَّاظ بتحريها كـ«صحيح البخاري» و«صحيح مسلم».

❀❀◈❀❀

وقد حكىٰ الشيخ -أدام الله عزه في (مسألة التسمية) عن بعض الحفاظ: «أنه سمعه يروي عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فيمن نسي التسمية علىٰ الطعام ثم تذكرها: أنه يقرأ سورة الإخلاص». فتقوم مقام

التسمية علىٰ أول الطعام». فقلتُ: يا ليته نسي هذا، وحفظ ما:

[١٢] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وغيره، قالوا: حدثنا أبو العباس -هو الأصم-، قال: حدثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني، قال: حدثنا رَوح، قال: حدثنا هشام بن أبي عبد الله الدَّستوائي، عن بديل، عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، عن امرأة منهم يقال لها: أم كلثوم، عن عائشة: أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان يأكل في ستة من أصحابه، فجاء أعرابي جائع فأكله بلقمتين، فقال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**أما إنه لو ذكر اسم الله لكفاكم، فإذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله، فإن نسي أن يسمِّي في أوله فليقل: بسم الله أوله وآخره**».

وفي غير هذه الرواية: «**بسم الله أوله وآخره**».

وروي ذلك في قصة أُخرىٰ، أو في هذه القصة بزيادة كلمة ونقصان أخرىٰ، عن أمية بن مخشي، عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

وإن كان ذلك الحافظ حفظهما معًا، كان الأحسن به والأنفع له دينًا ودنيا، والأقرب إلىٰ ما حُكي عن الشافعي رَحِمَهُٱللَّهُ في المسألة؛ الأَولىٰ أن يروي له حديث عائشة وأمية بن مخشي، ليكون اعتماده علىٰ حديثين أخرجهما أبو داود في كتاب «السنن».

وما توفيقي وتوفيق غيري إلا بالله، عليه توكلت، وهو حسبي ونعم الوكيل.

---

ذكر المُصَنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَىٰ هنا مسألةً مُلحقةً بما تعقب به الجويني في كتاب «المحيط» إذ أورد في ضمن ذلك الكتاب (مسألة التسمية علىٰ الطعام)، فذكر أنه سمع عن بعض الحفاظ أن من نسي التسمية علىٰ الطعام ثم تذكرها أنه يقرأ سورة الإخلاص، وتمنىٰ البيهقي لو نسي الجويني هذا الحديث وحفظ الحديث الآخر؛ لأن هذا الحديث المروي بقراءة سورة الإخلاص لمن نسي التسمية حديثٌ موضوع كما ذكره أبو الفرج ابن الجوزي في كتاب «الموضوعات»، وغيره من أهل العلم.

والمغني عنه في الصحيح حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**فليذكر اسم الله فإن نسي أن يُسمِّي في أوله فليقل: بسم الله أوله وآخره**».

وأرشد النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إلىٰ هذا الذكر في هذا الحديث الصحيح المخرج عند بعض أصحاب السُّنن.

وأما الحديث الآخر فإنه حديثٌ ساقط لا ينبغي أن يُعول عليه ولا أن يُشتغل به.

وممّا يُنبه عليه: أن ناشر الكتاب لم ينتبه إلىٰ جملةٍ لا يمكن أن تكون هكذا، فإنَّ آخر الرواية قال: «فليقل بسم الله أوله وآخره».

ثم قال: (وفي غير هذه الرواية: «بسم الله أوله وآخره») فلا فرق بين الروايتين.

ولكن المعروف أن في إحداهما زيادة (في) «بسم الله في أوله وآخره»، والأخرىٰ: «بسم الله أوله وآخره» بدون ذكر (في)، فلعل من قام علىٰ صف الكتاب أخذ الجملة واحدةً ونسخها، وهذا يقع كثيرًا عند المتأخرين لأجل كسلهم، فيقع الوهم علىٰ العُلماء المتقدِّمين.

تمّت الرسالة بحمد الله ومنِّه، وصلواته علىٰ سيد المرسلين محمد وآله وصحبه وأزواجه وسلّم تسليمًا كثيرًا.

نفذ هذه الرسالة إلىٰ الإمام أبي محمد الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صفر، سنة تسع وعشرين وأربع مائة (٤٢٩)، حين بلغه أجزاء ثلاثة من تصنيفٍ أملاه سماه «المحيط» فاستدرك الشيخ منها هذا القدر، فلما وصل إليه هذه الرسالة وقرئت عليه قال: «هكذا يكون العلم».

وترك تمام التَّصنيف.

قال الشيخ قال لنا شيخ القُضَاة: مولد والدي الإمام شيخ السنة أبي بكر أحمد بن حسين البيهقي في شعبان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة (٣٨٤)، وتوفي في جمادىٰ الأولىٰ سنة ثمان وخمسين وأربعمائة (٤٥٨)، والحمد لله ربِّ العالمين، وهو حسبي ونعم الوكيل.

---

ألحق راوي هذه الرسالة ما اتفق لأبي المعالي الجويني لما بلغته هذه الرسالة من البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ وأنه لما بلغته هذه الرسالة واطلع علىٰ ما فيها من استداركات استدركها شهد بأن هذا هو الحق، وقال: (هكذا يكون العلم) ثم (ترك تمام التصنيف).

وهذا شاهدٌ علىٰ صدق قصده في التنصنيف فإنه لم يقصد التكثُّر من التآليف، وإنما قصد النصيحة للمسلمين، فلما تبيّن له أنه وقع في كلامه خلاف مقصوده عدل عن ذلك وترك هذا التَّصنيف.

كما أن الناظر يلحظ في هذه الرسالة تلطُّف البيهقي إلىٰ الجويني في قبوله هذا الحق، وتحسينه له بالشهادة له بالعلم ورغبته له في أن يرتفع بنفسه إلىٰ ما ينبغي أن يكون عليه الفقيه الكامل من تمييز الأخبار والأحاديث.

وهذا آخر التقرير علىٰ هذه الرسالة. والحمد لله رب العالمين. وصلىٰ الله وسلم علىٰ عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين.